

26280 - حكم طهارة من يكثر منه خروج الريح

السؤال

ينقض وضوئي في الصلاة ، وفي قراءة القرآن بواسطة الريح ، سواء بصوت أو برائحة فقط ، فأعيد الوضوء كلما انتقض ، ولكن هناك إحدى الأخوات في الله قالت لي : إنه ليس عليك إعادة الوضوء عدة مرات ، ولكن بوضوء واحد تصلين ، وإن انتقض الوضوء فعليك إعادة الوضوء مرة ثانية ، وإن انتقض الوضوء ثلاثة فلا يلزمك إعادة الوضوء ، فهل هذا صحيح ، وماذا أفعل في هذه الحال ؟.

الإجابة المفصلة

وبعد :

إذا انتقض وضوئك في الصلاة عن يقين بسماع الصوت أو بوجود الرائحة ، فعليك أن تعيد الوضوء والصلاحة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ولি�توضاً وليعد الصلاة" [أخرجه أبو داود (205) والترمذني (1164)] بإسناد حسن ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" متفق على صحته (خ/135، م/225)

إلا إذا كان الحدث معك دائماً ، فإن عليك أن تتوضئي للصلاة إذا دخل الوقت ، ثم تصلي الفرض والنفل – ما دام الوقت – ولا يضرك ما خرج منك في الوقت ؛ لأن هذه الحال ضرورة يعفي فيها عما يخرج من صاحب الحدث الدائم إذا توضاً بعد دخول الوقت ؛ لأدلة كثيرة : منها قوله سبحانه : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المستحاضة حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "ثم توسيي لكل صلاة" [آخرجه البخاري (228)]

أما القراءة فلا حرج عليك أن تقرئي عن ظهر قلب ، وإن كنت على غير طهارة ، إلا في حال الجنابة فلا تقرئي حتى تغتسلي ، وليس لك مس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، إلا إذا كان الحدث دائماً ، فإنه لا حرج عليك إذا توپأت لوقت كل صلاة أن تصلي ، وتقرئي من المصحف وعن ظهر قلب ؛ لما تقدم في حكم الصلاة . وفق الله الجميع . ا.هـ.